

مولوية الحجاب الشرعي أو إرشاديته قراءة في الأدلة والمرتكزات الفقهية

علي سائلي^١

الملخص

وقد يستفاد من بعض الآيات كقوله تعالى: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» أن الحجاب الشرعي كان إرشاداً إلى معالجة أزمة اجتماعية في صدر الإسلام، فإن الحرائر بسبب عدم تمييزهن عن الإماء كن يتعرضن للأذى، والنبي صلى الله عليه وآله عالج المشكلة بتمييزهن عن الإماء بالحجاب، واليوم وبعد إلغاء نظام الاسترقاق وعدم وجود الإماء في المجتمع أصبحت النساء كلهن حرائر، فلا داعي لتمييزهن بالحجاب، كما أنه قد يقال إن الآية المباركة بصدد إرشاد طريقة لتمييز العفيفات عن غيرهن حتى يعرفن فلا يؤذين من ناحية الطائشين، وهذا أيضاً تدبير إرشادي من الإسلام لحماية العفيفات عن غيرهن، لكن المجتمعات الحضارية اليوم قد استخدمت أساليب حديثة لحماية حقوق النساء من طريق وضع القوانين، فإن القانون هو الذي يتكفل بحماية

١ . عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية .

العوائف من المنحرفين لا ارتداء الحجاب. وهذا المقال قد تكفل ببيان هذه الفكرة والمناقشة فيها وعبر ايضاح الضوابط لتشخيص مولوية الحكم وتمييزه عن إرشاديته، خرج بنتيجة إثبات مولوية حكم لإرتداء الحجاب الشرعي ووجوبه وعدم كونه مجرد تدبير إرشادي لحماية النساء من الأخطار المحدقة بهم.

الكلمات المفتاحية: المولوية، الإرشادية، الحجاب الشرعي

المقدمة

إنَّ أوَّل آية نزلت في موضوع الحجاب الشرعي هي: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» وهي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب. فإن هذه السورة حسب الروايات التي وردت في ترتيب النزول - ولا في ترتيب القراءة - والتي قد اعتمد عليها الإمامية فيه، نزلت قبل سورة النور في السنة الخامسة بعد الهجرة المباركة^٢ وفي هذه السنة، على ما نقله علي بن إبراهيم (الحي^٣ ٣٠٧ق): «إن النساء كنَّ يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة يقعدن الشبان لهنَّ في طريقهنَّ فيؤذونهنَّ ويتعرضون لهنَّ. فأنزل الله: يا أيها النبي قل لأزواجك...»^٣ وعلى ما نقله ابن أبي الحاتم (المتوفي ٣٢٧ق) في تفسير القرآن العظيم عن السدي

٢. ذكرنا مستندات هذا البحث في كتابنا المسمى بالدراسات الفقهية في أحكام الحجاب والنظر،

ج ١، ص ٧٣.

٣. القمي، تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٦.

(المتوفي ١٢٧ق): «كان أناس من فساق أهل المدينة بالليل حين يختلط الظلام، يأتون إلى طرق المدينة، فيتعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، فيقضين حاجاتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذا أمة فوثبوا عليها». ^٤ وتوجد هناك نقول أخرى، فإن هذه النقول حيث تشير إلى أن وضع الحجاب الشرعي كان يهدف إلى معالجة ظاهرة إيذاء الحرائر، أوهمت أن حكم الشارع بارتداء الحجاب ليس حكماً مولوياً مستمراً إلى يوم القيامة وإنما هو حكم ارشادي وتديبير عقلائي من جانب النبي لمعالجة تلك الأزمة التي كانت تواجهها النساء آنذاك، لكن تحليل ضوابط المولودية والإرشادية، واستعراض الأدلة والمرتكزات الفقهية يثبت عكس ذلك.

المفاهيم

١. المولودية: نسبة إلى المولي، وللمولي معان شتى^٥، يعتقد ابن فارس أن له أصلاً واحداً يدل على قرب^٦، ويقول الراغب: «أن ذلك القرب يمكن أن يكون من حيث المكان أو من حيث النسبة أو من حيث الدين أو من حيث الصداقة أو من حيث النصرة أو من حيث الاعتقاد»^٧. وكذلك يمكن

٤. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣١٥٣.

٥. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٥٢٩.

٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤١.

٧. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص ٨٨٥.

أن يكون من حيث إدارة الأمور، فمتي ما يقال: «الله مولاكم» يقصد به أن الله عزوجل: يتولي أموركم ويديرها: وبهذا المعنى ورد في الكتاب العزيز: «ذلك بانّ الله مولي الذين آمنوا»^٨ و«نعم المولي ونعم النصير»^٩ و«واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولي»^{١٠}؛ وعليه فإنّ معني الحكم المولي هو الحكم المنسوب إلى المولي وهو الله عزوجل، وله المعني الاصطلاحي سيأتي بعد قليل.

٢. الإرشادية: نسبة إلى الإرشاد، والإرشاد: الدلالة والهداية،^{١١} أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلّهم عليها،^{١٢} وإرشاد الضالّ: هدايته الطريق وتعريفه له.^{١٣} والحكم الإرشادي هو الحكم الذي يرشد إلى شيء آخر، سواء كان ذلك الشيء حكماً عقلياً أو حكماً شرعياً، وإيضاح المراد سيأتي بعد قليل.

٣. الحجاب الشرعي: قال صاحب كتاب العين: «الحَجْبُ: كل شيء منع شيئاً من شيءٍ فقد حَجَبَهُ حَجْباً، والحجاب: ما حجبت به شيئاً عن شيءٍ ويجمع على حُجُب». ^{١٤} وقال صاحب المفردات: «الحجاب: المنع من الوصول، يقال: حَجَبَهُ حَجْباً وحجاباً، وقوله تعالى: وبينهما

٨. محمد: ١١.

٩. الأنفال: ٤٠.

١٠. التحريم: ٤.

١١. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٦، ص ٢٤٢.

١٢. ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٢٥.

١٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٥.

١٤. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٣، ص ٨٦.

حجاب^{١٥} ليس يعني به ما يحجب البصر، وإنما يعني ما يمنع من وصول لذة أهل الجنة إلى أهل النار وأذية أهل النار إلى أهل الجنة، وقال عز وجل: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب^{١٦} أي من حيث ما لا يراه مكلمه ومبلّغه، وقوله تعالى: حتى تورات بالحجاب^{١٧} يعني الشمس إذا استترت بالمغيب^{١٨}. والمراد به هنا ما يستر جسد المرأة، وإذا كان ينطبق على ما حدده الله تعالى من الستري سمي بالحجاب الشرعي.

إرشادية الحكم ومولويته والضابطة للتمييز بينهما

إن مصطلح إرشادية الحكم ومولويته ليس حقيقة شرعية ولا حقيقة متشرعية وإنما هو مصطلح اصطلاح عليه الفقهاء والاصوليون للتعبير عن الفرق الموجود بين الأحكام من ناحية أنها تشريعية مستقلة أو أنها طريقية إلى احكام أخرى، وبحسب تتبعنا فإن أول من استخدم هذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحي من أصحابنا (والله العالم) هو العلامة الحلّي (المتوفي ٧٢٦ق) في كتبه وفي أكثر من مرة، ثم بدأ يستخدمه الآخرون وكان يتداول ويتناقل حتى أثر فيه الشيخ الأنصاري (المتوفي ١٢٨١ق) بشكل كبير. فإن العلامة الحلّي حين استخدام هذه الكلمة أراد من الحكم الإرشادي، الإرشاد إلى ما هو المتعارف إلى الناس وقال في الحكم

١٥ . الاعراف: ٤٦ .

١٦ . الشوري: ٥١ .

١٧ . ص: ٣٢ .

١٨ . الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص ٢٢٠ .

المستفاد من قوله تعالى: «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة»^{١٩} ما هذا نصه:

«وقد اجتمعت الامة كافة على جواز الرهن في الجملة وليس واجباً اجماعاً، والمراد من قوله تعالى: «فرهان مقبوضة» الإرشاد دون الأمر الموجب»^{٢٠}.

وأما الشيخ الأنصاري فإنه ذهب إلى أبعد من ذلك وحاول أن يعطي ضابطة لتشخيص إرشادية الحكم عن مولويته، فإن المستفاد من كلماته أنه ميز الحكم الإرشادي عن الحكم المولوي بضابطين:

الضابطة الأولى للتمييز بين الإرشادية والمولوية

إن الإرشادي، حكم لا يترتب على فعله أو تركه إلا آثار نفس الفعل، إن نفعاً ففنع وإن ضرراً فضرراً، كأوامر الطبيب للمريض، التي لا أثر لها إلا ما يترتب على نفس الفعل الذي وصفه الطبيب، وأمّا المولوي فإنه حكم ج مضافاً إلى ترتب آثار نفس الفعل - يترتب على فعله أو تركه الثواب والعقاب اللذان هما من اللوازم الخاصة للمولوية. وفي هذا السياق أمكننا أن نضرب أمثلة متنوعة لتوضيح أبعاد المسألة:^{٢١}

١. ما أفاده العلامة الحلّي في التذكرة من أن الأمر بالرهن في قوله تعالى: «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة»^{٢٢}

١٩. البقرة: ٢٨٣.

٢٠. العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٨٧.

٢١. الأنصاري، مطارح الأنظار، ج ٢، ص ٤٢٣؛ كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣١٢.

٢٢. البقرة: ٢٨٢.

للإرشاد، ولولا الإجماع الذي قام على عدم وجوب الرهن لكنا من القائلين بمولوية وجوب الرهن، ولكن بسبب قيام الإجماع نقول بالإرشاد، فهذا الإرشاد، إرشاد إلى الآثار الإيجابية التي تترتب على فعل الرهن في المعاملة من حفظ المال والابتعاد عن الخلافات المالية والحصول على المصلحة الدنيوية وما إلى ذلك.^{٢٣}

٢. الإشهاد في البيع في نفس الآية (البقره، ٢٨٢) يقول الله سبحانه: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، فالكلام فيه ما تقدم في الرقم الماضي من أن المقصود من الإشهاد ليس تكليفاً شرعياً في باب البيع بحيث لو ترك للزم ارتكاب المعصية وإنما المقصود منه عرض طريق يؤمن به من الوقوع في الخلافات، وليس ضرورياً استخدام هذا طريق إذا حصل الأمن من سائر الطرق ويمكن للفقهاء - خلافاً لما مضي - أن يستفيد من الأدلة الاستحباب المولوي في المثاليين المتقدمين.^{٢٤}

٣. إحصاء ركعات الصلاة بالحصي والخاتم كما ورد في رواية حبيب الخثعمي قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: أحصِ صلاتك بالحصي أو قال: أحفظها بالحصي».^{٢٥} فإن هذه الرواية ونظائرها ظاهرة في أنها بصدد إرشاد ما في إحصاء الركعات بالحصي والخاتم والذي يعدّ سلوكاً عقلياً وعقلائياً لحفظ ركعات

٢٣. انظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٨٧.

٢٤. سائلي، الدراسات الفقهية في أحكام الحجاب والنظر، ج ١، ص ١٣٩.

٢٥. الحر العاملي، وسائل الشيعه، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٨، ج ٥، ص ٣٤٣، الحديث ١؛ والرواية ضعيفة باسماعيل السراج الذي لم يرد في ترجمته شيء في الكتب الرجالية لأصحابنا.

الصلاة، ولا يترتب على هذا السلوك إلا الآثار الإيجابية المترتبة على نفس الفعل، ولا ينتج من الالتزام به ثواب إلا ثواب الصلاة نفسها ولا من تركه عقاب إلا عقاب ترك الصلاة نفسها.

وللإرشادية على هذه الضابطة آثار، منها أن الحكم ليس بثابت، بل إنه يستمر مادامت الظروف تقتضي ذلك، فإذا وجدت في بناء العقلاء حلول أخرى أفضل، انتقل الحكم الإرشادي مما كان إلى حكم إرشادي آخر، كما حصل هذا في إحصاء ركعات الصلاة بالحصي والخاتم إلى الطرق أخرى أضبط وكما حصل في سائر الأمثلة.

الضابطة الثانية للتمييز بين الإرشادية والمولوية

إن الإرشادي حكم طريقي إلى حكم سابق وتأكيد عليه ودال على درجة اهتمام الشارع به وليس مقصوداً بالذات، سواء كان الحكم السابق عقلياً أو شرعياً، وأما المولوي فإنه حكم تشريعي مستقل مقصود بالذات ولا يطلب من إتيانه أو تركه الوصول إلى حكم سابق.

وبعبارة أخرى فإن الإرشادي حكم يتعلق بعنوان مُنتزِع غير ماهوي، ليس من المعقولات الأولية بحسب مصطلح الفلاسفة وليس له مصداق خارجي من نفس العنوان، وإنما المصداق مصداق ماهية ومعقول أولي انتزِع منه هذا العنوان الذي هو المعقول الثاني، أما المولوي فإنه حكم يتعلق بعنوان يسمي بالمفهوم الماهوي والمعقول الأولي وله مصداق واقعي في الخارج.

وبعبارة ثالثة فإن العنوان الذي يتعلق به الحكم الإرشادي هو العنوان

المرآتي الذي ينظر به إلى موضوع آخر، بعكس المولوي تماماً الذي هو العنوان الأصيل وفيه ينظر، وحيث إن العنوان في الحكم الإرشادي مفهوم انتزاعي ومعقول ثانوي يمكن أن يتم تشخيصه من خلال ثلاث علامات، الأولى: أنه يلزم من موافقته ومخالفته تعدد الثواب والعقاب في كل فعل وترك. والثانية: أنه يلزم من القبول به التسلسل إلى غير النهاية، كما سيأتي ايضاح ذلك في الامثلة القادمة، والثالثة: أنه يستقل به العقل وإن لم يكن للشارع به أمر.

ولا نجد كثير صعوبة في المفاهيم الواضحة، والتي نعرف أنها من أي قسم من الأقسام، وأنها هل هي من المفاهيم الانتزاعية أو من المفاهيم الماهوية، ضرورة وضوح إرشادية الحكم ومولويته في ظلّ وضوح انتزاعية العنوان وماهويته. وأمّا إذا كان العنوان مما يحمل إمكانية المعنيين: الانتزاعي والماهوي وبالتالي يحمل إمكانية الحكمين: الإرشادي والمولوي فلا بد للتمييز بينهما وتشخيص المعني الأصح من مراجعة النصوص، فإن لسان الدليل هو الميزان في تشخيص المعني الأصح من غيره. وينبغي أن نذكر أمثلة لتوضيح البحث:

١. وجوب الطاعة، فإن الوجوب حكم إرشادي، إذ الطاعة مفهوم انتزاعي غير ماهوي، به ينظر إلى المفاهيم الماهوية كالصلاة والصوم، فإنّ الطاعة ليس لها مصداق مستقل غير الصلاة والصوم مثلاً ولذلك ينظر به إلى فعل الصلاة والصوم أو ترك شرب الخمر، فإن فعل الصلاة والصوم وترك شرب الخمر هو الطاعة ولا هوية للطاعة غير ذلك. فلو قلنا إن حكم الطاعة مولوي للزم تعدد الثواب والعقاب في الفعل والترك، لأنه يلزم أن

يكون لفعل الصلاة ثوابان : ثواب لفعل الصلاة وثواب آخر لأجل الطاعة، ويلزم أن يكون لشرب الخمر عقابان : عقاب لشرب الخمر وعقاب لأجل المعصية وللزم أيضاً التسلسل إلى غير النهاية، لأن وجوب الطاعة لو كان مولوياً لكان لهذا الوجوب، وجوب الطاعة الثاني، ولو كان وجوب الطاعة الثاني مولوياً (حسب الفرض) لكان لهذا الوجوب الثاني، وجوب الطاعة الثالث وهكذا دواليك وهلمّ جرأً فيتسلسل . إذن فوجوب الطاعة لا بد من أن يكون إرشادياً ومولويتها تؤدي إلى الاستحالة، فهذا الحكم طريق إلى الأحكام الأولية كوجوب الصلاة وإرشاد إلى ما يستقل به العقل من لزوم طاعة المولي؛ فلو لم يكن من الشارع أمر يتعلق بوجوب الطاعة، لكان العقل وحده قاضياً بوجوب طاعة المولي في أوامره ونواهيه.^{٢٦}

٢ . وجوب الاحتياط، فإن الاحتياط له معنيان، الأول سلوك خاص لاستيفاء الواقع عند الشبهة والثاني قوة للنفس باعثة على الطاعات وترك المعاصي فإن الاحتياط بالمعني الأول مفهوم انتزاعي ونقول فيه مثلما قلنا في الطاعة حرفاً بحرف وبالمعني الثاني مفهوم ماهوي مستقل، فالحكم للمعني الأول إرشادي وللثاني مولوي . فلو قلنا بمولوية الحكم في المعني الأول للزم تعدد الثواب في ادراك الواقع وتعدد العقاب في فواته وللزم أيضاً التسلسل؛ لأن الاحتياط الأول احتياط فيجب، والثاني أيضاً احتياط فيجب، إذ كل احتياط يحمل عليه حكم الوجوب، فبالنتيجة تتراكم الاحتياطات على البعض طولياً ويحمل على كل واحد منها الوجوب كما أن حكم الوجوب مما يستقل به العقل، فلو لم يأمر به الشارع لكان العقل

٢٦ . انظر: الأنصاري، مطارح الانظار، ج ٢، ص ٤٢٣.

وحده قاضياً بوجوب الاحتياط .

٧٩

المذبح الفقهي
سنة ١٤٣٥ هـ

مولودية الحجاب الشرعي أو إرشاديته

٣. وجوب التوبة ، فإن التوبة لها معنيان : الأول سلوك خاص للتخلص من العقاب الناتج من فعل المحرم أو ترك الواجب والثاني رجوع العبد إلى مولاه بعد تمرده ، فإن التوبة بالمعني الأول مفهوم انتزاعي من قبيل المعقولات الثانية التي ليس لها مصداق خارجي من ذات المفهوم ، وتكون مقصودةً بالعرض لأجل إزالة تبعات المعاصي المتقدمة ، وفي الحقيقة الهدف الرئيسي هو إخماد آثار المعاصي والتوبة تعكس هذا الهدف بدون أن تكون لها أثر إضافي على تلك الآثار ، فلذلك لم يكن حينئذٍ لترك التوبة عقابان ، عقاب لأجل المعصية وعقاب لأجل ترك التوبة ، وإنما العقاب ، عقاب واحد راجع إلى نفس المعصية ، وبالمعني الثاني فعل مستقل ، مقصودة بالذات ، مطلوبة من أجل ذاتها ، لها آثار خاصة بها ، في فعلها ثواب وفي تركها عقاب بمعزلٍ عن ساير الأفعال ، وحكم التوبة بالمعني الأول إرشادي وبالمعني الثاني مولوي .

ولسنا الآن بصدد إثبات ترجيح أحد المعنيين على الآخر ، وإنما قصدنا أن نوضح البحث في كلا جانبيه : الجانب الإرشادي ، والجانب المولوي ، وأن نعتقد إن كلا المعنيين مستفاد من الأدلة فبالتالي إن التوبة تستعمل بالمعنيين المتشابهين ، كما يستفاد في الاحتياط أيضاً كلا المعنيين ، وبالجمله إذا قلنا بالمعني الأول يجب أن يكون الحكم إرشادياً وإلا يلزم الثواب في فعل التوبة والعقاب في تركها مع قطع النظر عن المعاصي السابقة ، ويلزم التسلسل إلى غير النهاية ضرورة وجوب التوبة فإذا لم يتب ، فتجب التوبة الثانية وهذه التوبة الثانية أيضاً واجبة ، فإذا لم يتب فتجب التوبة الثالثة

وهكذا دواليك فيتسلسل إلى غير النهاية .^{٢٧}

٤ . وجوب التقوي ، فان التقوي أيضاً لها معنيان ، الأول إنها الإبتعاد عن ما لا يرضي الله عزوجل ، والثاني قوة في النفس وملكة فيها تصون الإنسان عن الوقوع في المعاصي وتبعثه على العمل بطاعة الله عزوجل ، والمعني الأول ليس إلا عبارة عن تجنّب المعاصي ، والتجنب ليس أمراً إضافياً إلى حرمة المعصية وزائداً عليها وإنما هو مفهوم انتزاعي عن نفس ترك المعاصي ، والمعني الثاني مفهوم مستقل من قبيل الماهيات والمعقولات الأولية وله مصاديق وأفراد خارجية تعرض النفس ، فحكم المعني الأول إرشادي وحكم المعني الثاني مولوي وفي المعني الأول لا يترتب على ترك المعصية ثوابان ، ثواب لأجل ترك المعصية وثواب لأجل التقوي ، وبعبكسه المعني الثاني ، يترتب على العمل الصالح ثوابان ، ثواب لأجل العمل الصالح وثواب لأجل تلك الملكة الفاضلة في النفس ؛ وثواب كل واحد على حدة ، ويلزم التسلسل لو قلنا بمولوية المعني الأول ، إذ يلزم أن تكون للتقوي تقوي وللتقوي الثانية أيضاً تقوي وكل تقوي واجبة وهلم جرأً فيتسلسل كما أن العقل يقتضي بوجوب التقوي من دون أن تأمر بها الشريعة .^{٢٨}

فحصل مما ذكرنا أنّ الحكم ينقسم إلى ارشادي ومولوي ، والإرشادي يتميز عن المولوي بأمرين تمّ شرحهما وللإرشادية على هذه الضابطة آثار ، منها أن الحكم الإرشادي طريق إلى الحفاظ على ما يهتم به الشارع من

٢٧ . انظر : الخوئي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الطهارة ، ج ٨ ، ص ٢٥٣ .

٢٨ . انظر : الخوئي ، مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

الأحكام الواقعية فإذا حصل الحفاظ عليها بطريقٍ ما أمكن أن يلغو الحكم الإرشادي لعدم الجدوي في استخدامه للحفاظ على الحكم الواقعي؛ فإن وجوب الطاعة، حكم به الشارع لأجل تتميم البعث الذي ينتجه العقل على صعيد الإلتزام بفعل الواجبات وترك المحرمات، فإذا كان الإنبعث الحاصل من حكم العقل كافياً في تشجيع العبد نحو الفعل والترك فإن حكم الشارع به سيكون لغواً لا أثر له، وهكذا في سائر الأمثلة.^{٢٩}

إثبات مولوية حكم الإذناء المستفاد من الآية المباركة

إن الضوابط التي يحكم على أساسها بمولوية الحكم أو إرشاديته قد باتت في ظل المباحث المتقدمة واضحة، فيجدر بنا الآن أن نقوم بتحديد مولوية وجوب الإذناء أو إرشاديته، فالمشهور من أصحابنا المعاصرين الذين تعرضوا للآية المباركة، أن وجوب الإذناء، مولوي، واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: إن ظاهر الأوامر والنواهي - لو لم تكن القرينة - مولوي كأكثر الواجبات والمحرمات، فوجوب الإذناء ظاهر في المولوية.

الثاني: أشرنا في المبحث السابق إلى الضابطين لتشخيص المولوية عن الإرشادية، فأولي الضابطين كانت تقرر أن الإرشادي لا يترتب على فعله وتركه أثر إلا ما يترتب على نفس الفعل كالصحة في أوامر الطبيب والابتعاد عن الخلافات المالية في حكم الرهن والإشهاد في البيع، وحفظ ركعات الصلاة في استخدام الحصى اثناء الصلاة، وما إلى هنالك من

٢٩. انظر: الأنصاري، مطارح الانظار، ج ٢، ص ٤٢٣؛ كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣١٢.

الأمثلة، ولا يترتب على هذه الأمثلة ثواب ولا عقاب سوي ما ذكرناه، فهذه الضابطة غير متوفرة في وجوب الإدناء، وذلك لأن في فعل الإدناء - مضافاً إلى تمييز الحرائر عن الإماء الذي هو أثر نفس الفعل ج ثواباً يترتب على فعله وعقاباً يترتب على تركه وهذا مما لا شك فيه .

فلو كان وجوب الإدناء إرشادياً كوجوب الرهن والإشهاد في البيع و... لم يكن ليرتب على فعله الثواب ولا على تركه العقاب ولكان الأثر يقتصر على تمييز الحرائر عن الإماء فقط، وعليه فنجد فرقاً كبيراً بين ارتداء الحجاب الشرعي وأخذ الرهن، فإن في ترك الأول يترتب العقاب، علاوة على عدم التمييز بين الحرائر والإماء وفي ترك الأخير لا يترتب أي عقاب، إلا وقد يمكن أن يترتب الضرر الذي هو الخلاف المالي بين المقرض والمقترض .

الثالث : أو ماناً في البحث السابق إلى الضابطة الثانية في تشخيص المولوية عن الإرشادية وهذه الضابطة كانت تقرر أنّ الإرشادي حكم يتعلق بعنوان انتزاعي ليس له مصداق حقيقي في الخارج وإنما المصاديق كلّها لمفهوم بات منشأً لانتزاع هذا العنوان، كفعل الصلاة الذي بات منشأً لانتزاع عنوان الطاعة، وليس العنوان مقصوداً بالذات، بل طريقاً ومشيراً إلى تلك المفاهيم الحقيقية كالطاعة، والاحتياط، والتقوي، والقاء النفس في التهلكة، والتوبة، والوقوف عند الشبهة، والظلم، والعدل وما إلى هنالك من الأمثلة .

فهذه الضابطة غير جارية في عنوان الإدناء، فإن الإدناء عنوان حقيقي مقصود بالذات، له مصاديق خارجية وليس مفهوماً منتزعاً من أفعال

أخرى، فإن لبس الحجاب الشرعي هو إيداء، والأفعال التي تلتزم بها المرأة لأجل تغطية جسدها من مصاديق مفهوم الإيداء، فالإيداء نظير مفهوم اللبس والارتداء والتحجب من المفاهيم الماهوية والمعقولات الأولية، وليس كالطاعة يكون مفهوماً انتزاعياً، إذن فالإيداء لا يتعلق به إلا الحكم المولوي ولا علاقة له بالحكم الإرشادي.

الرابع: لو كان وجوب الإيداء إرشادياً لكان يلزم من فرض مولويته التسلسل، لكن التالي باطل فالمقدم مثله، إذن فمولوية وجوب الإيداء غير مستلزم للتسلسل.

الخامس: إن الحجاب الشرعي مع أحكامه لم يكن واضحاً لدي العقل قبل إيجاب الشرعية إياه.

الدليل الأول على إرشادية وجوب الحجاب

وهناك وجهة نظر أخرى تعتقد أن وجوب الإيداء، حكم إرشادي وتستدل بعدة أمور: منها الاستدلال بقوله تعالى «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» توضيح ذلك أن المستفاد من الآية المباركة يتردد في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: إن الآية المباركة بصدد بيان أسلوب لتمييز فئة معينة من النساء اللواتي ينحصرن تقريباً في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وبناته ونساء المؤمنين عن بقية النساء، حتى يعرفن بالحجاب المخصوص ولا يؤذين من ناحية الأشخاص غير المهذبين، بمعنى أن الطائشين والمنحرفين إذا عرفوا أن أولئك النساء المحجبات من جماعة معينة ومن متسبات إلى

النبيّ والمؤمنين لا يجروون على إذاهنّ. فالآية بصدد بيان حل لمشكلة اجتماعية وإعطاء وصفة للخروج من تلك الأزمة، نظير ما عالج النبي صلى الله عليه وآله مشكلة الشيخوخة في أصحابه والجرأة في أعدائه على فتح المعركة، بأمر الشيوخ أن يستروا الشيب عن الأعداء بالخضاب ليظهروا أمامهم في هيئة الأقوياء.^{٣٠} فكما أن أمر النبي صلى الله عليه وآله بتغيير الشيب كان إرشاداً إلى معالجة عقلائية لأزمة اجتماعية ولم يكن أمراً مولوياً كذلك أمر الشارع بارتداء الحجاب الشرعي كان إرشاداً إلى معالجة عقلائية لأزمة اجتماعية ولم يكن أمراً مولوياً.

الاتجاه الثاني: إن الآية المباركة بصدد بيان أسلوب لتمييز الحرائر من الإماء، حتي تعرف الحرائر بالحجاب الشرعي فلا يؤذين من قبل غير المهذبين، والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الأول أن المقصود من النساء في الاتجاه الأول كان محدوداً في فئة معينة من النساء اللواتي كنّ متسبات إلى النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين، وفي الاتجاه الثاني يشمل جميع الحرائر، وكيفية الاستدلال في هذا الاتجاه نفس الاستدلال في الاتجاه السابق.

الاتجاه الثالث: إن الآية المباركة بصدد بيان أسلوب لتمييز العفيفات عن غيرهنّ حتي تعرف العفيفات بالحجاب الشرعي فلا يؤذين من ناحية الطائشين، والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاهين الأولين أن هذا الاتجاه مستمر إلى يوم القيامة كمسألة أخذ الرهن، والاتجاهان الأولان محدودان بزمن المشكلة، فإذا زالت المشكلة بتغيير سلوك الطائشين أو اضمحلال

٣٠. نهج البلاغة، قصار الحكم ١٦.

نظام الاسترقاق توقف الحكم كتوقف وجوب تغيير الشيب بالخضاب .

وبالجمله يراد في الاتجاه الثالث استمرار تمييز العفائف عن غيرهن إلى يوم القيامة كما يراد استمرار أخذ الرهن في باب القرض من المقترض إلى يوم القيامة وذلك لأن المشكلة تدوم ولا تخلص ، لا في تمييز العفائف ولا في أخذ الرهن ، وأمر الشارع بالحجاب الشرعي للعفائف كان تدييراً عقلائياً مستمراً لإنهاء الأزمة ولم يكن تشريعاً مولوياً لمسألة الحجاب . فتحصل مما ذكرنا من الاتجاهات الثلاثة في تفسير قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» أن وجوب الإدناء ارشادي وأنه تديير عقلائي لحل مشكلة اجتماعية .

والجواب عن الاستدلال هو أن قوله تعالى «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» له إشارة إلى حكمة وجوب الإدناء وفائدته ، وقد بحث أصحابنا في علمي الفقه والاصول أن الحكم أوسع من الحكمة والفائدة ، وأن الحكم لا يدور مدار الحكمة وأن الحكم يدوم ولو لم تتحقق الحكمة أو تحققت وزالت ، فهنا إذا قلنا أن قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» بمثابة حكمة الحكم ، فالحكم يستمر ولو لم تستمر الحكمة ، فحل المشكلة الاجتماعية بأي اتجاه من الاتجاهات المزبورة لا يؤثر في الحكم التشريعي ، لاسلباً ولا إيجاباً . فهذه الحكمة تُشبه حكمة استحباب النكاح ، فإن الحكمة في النكاح كما ورد في بعض الأخبار الإنجاب ، فلا نقول بارتفاع استحباب النكاح إذا ارتفع الإنجاب لسبب من الأسباب .

نعم لو كان قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» علة الحكم لكان الاستدلال وجيهاً ، لأن الحكم يدور مدار العلة وجوداً وعدمياً ،

حدوثاً وبقاً، كما ورد في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسدُهُ شيء إلا أن يتغير ريحُهُ، فينزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنَّ له مادةً».^{٣١}

فان قوله عليه السلام: «لأنَّ له مادةً» علة لعدم فساد الشيء ونجاسته، فيدور حكم النجاسة مدار هذه العلة، فلو زالت العلة أفسده الشيء إذا تغير ريحه أو طعمه. فتحصل مما ذكرنا أن حكمة الحكم تختلف عن علته، فالعلة بمنزلة العلة التامة للحكم والحكمة ليست كذلك. والمهم في هذا الباب تمييز العلة عن الحكمة، وتحديد علامات العلة والحكمة، ومن أهمَّ العلامات لتشخيص العلة وجود دليل قطعي على كون الشيء علةً، سواء كان ذلك الدليل نصّاً تشريعياً - كقول الشريعة بأنَّ الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع - أو ضرورة عقلية كمفهوم الموافقة في حرمة ضرب الوالدين بالقياس إلى قول التأيف لهما، التي تسمي بقياس الأولوية.

وإذا لم يكن هناك دليل قطعي بنصٍّ على علية الشيء، يجب الامتناع عن استعمال ذلك الشيء للعلية وذلك لأن معرفة علة الحكم لا يعلمها إلا الله عز وجل، وقد ذكر الشهيد الثاني (المتوفي ٩٦٦ق) في رسائله: «إن كثيراً من أحكام الشرع تعبدية، فاستنباط علة الحكم غير ممكن».^{٣٢}

إذن فلا بد من نصٍّ ينص على العلية، فإذا لم يكن هناك نصٌّ ينص على العلية وشككنا في كون المذكور علةً، فالقاعدة هي جعله حكمة. وقد أجاد المحقق الحلبي (المتوفي ٦٧٦ق) في معارج الاصول في هذا

٣١. الحر العاملي، وسائل الشيعه، من أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، ج ١، ص ١٢٦، الحديث ٦.

٣٢. الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ٧٨١.

الموضوع حيث قال :

٨٧

المذبح الفقهي
سقطارها البيت

مولودية الحجاب الشرعي أواز شادته

«النص على علة الحكم وتعليقه [أي تعليق الحكم] عليها [أي على العلة] مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة ، كقوله : الزنا يوجب الحدّ والسرقه توجب القطع ، أمّا إذا حكم في شيء بحكم ثم نصّ على علته فيه فإن نصّ مع ذلك على تعديته وجب ، وإن لم ينص ، لم يجب تعدية الحكم إلا مع القول بكون القياس حجّة ، مثاله : إذا قال : الخمر حرام لأنها مسكرة ، فإنه يحتمل أن يكون [التحريم] معللاً [بالإسكار مطلقاً ويحتمل أن يكون معللاً] بإسكار الخمر ، ومع الإحتمال لا يعلم وجوب التعدية» . ٣٣

وعليه فنسأل أصحاب القول بإرشادية وجوب الإدناء عن نصّ قطعي بسببه جعلوا قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَكَأَيُّ بُرْهَانٍ» علة للحكم ، فإذا لم يوجد هذا النص القطعي يجب عليهم الامتناع عن استعمال قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَكَأَيُّ بُرْهَانٍ» للعلية ، فبالتالي يستتج أن المضمون المذكور في الاتجاهات الثلاثة يعتبر حكمة لوجوب الإدناء ولا يدور الوجوب مداره ، فالوجوب يستمر إلى يوم القيامة سواء حصلت معه الحكمة أو لم تحصل .

توهم تاريخية الحجاب الشرعي

ومن هنا يظهر ضعف ما أورده البعض على وجوب ارتداء الحجاب الشرعي ، من أنه يستفاد من قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَكَأَيُّ بُرْهَانٍ»

٣٣ . المحقق الحلّي ، معارج الاصول ، ص ١٨٤ .

أن فلسفة الحجاب هي تمييز فئة معينة من النساء عن غيرهن أو تمييز الحرائر عن الإمام على ما شرحناه في الاتجاه الأول والثاني، وتلك الفئة المعينة وأولئك الإمام ليسوا الآن موجودين، فبالنتيجة إبقاء الحجاب الشرعي لأجل استمرار التمييز لغو، لأن الإمام لسن موجودات حتي تحتاج الحرائر للتمييز عنهن إلى الحجاب الشرعي، فالنساء في العصر الراهن، كلهن حرائر والتمييز حاصل تلقائياً.

والجواب أن تاريخية الحجاب الشرعي مبتنية على أمرين: أحدهما أن يكون وجوب الحجاب إرشادياً ناظراً إلى حل مشكلة اجتماعية تاريخية انتهي زمانها، وثانيهما أن يكون قوله تعالى: «أن يعرفن فلا يؤذين» ناظراً إلى علة الحجاب وهي التمييز بين الحرائر والإماء وعدم الحاق الأذى بالحرائر، وأي الأمرين لا يصح، إذ الأول، أعني: الوجوب، أثبتنا أنه مولوي، وأن المشكلة الاجتماعية كانت حيثية تعليلية لإنشاء الحكم دون أن تكون حيثية تقييدية، وأن الحكم إذا صار مولوياً يحرم نسخه بالأدلة الأربعة بالنتيجة: يستمر وجوب الحجاب الشرعي إلى يوم القيامة. والثاني: - أعني: كون فلسفة الحجاب تمييز الحرائر عن الإمام وإبعادهن عن إصابة الأذى والمكروه - أثبتنا أنه أولاً أن مفاد قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» لا يدل على فلسفة الحجاب أي علة الحكم، بل أكثر ما يمكن أن يدل عليه إنما هو يدل على حكمة من حكم الحجاب وفائدة من فوائده، وثانياً أن التمييز بين الحرائر والإماء، وإبعاد الحرائر عن إصابة الأذى والمكروه يشبه التمييز العنصري بين الحرائر والإماء ويدل على قلة الاحترام للإمام وترجيح للحرائر عليهن من دون مرجح التقوي التي يقول

الله تعالى عنها: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^{٣٤} هذا إذا استفادوا فلسفة الحجاب من الاتجاه الأول والثاني .

وأما إذا استفادوا فلسفة الحجاب من الاتجاه الثالث ، فالإشكال يورد بطريقة أخرى ، يقال : إن السبب الرئيسي في المجتمعات المدنية لصون المواطنين عن الأخطار المحدقة بهم من ناحية الطائشين ، وضع القوانين المتقدمة لحماية حقوقهم وتنفيذها من قبل الحكومات ، لا بتغيير الملابس وارتداء الزي المعين ، وعليه فإذا كانت فلسفة الحجاب تميز العفائف عن غيرهن لكي يعرفن فلا يؤذين ، فالقانون في العصر الراهن يتكفل بحماية العفائف عن المنحرفين ، من دون حاجة إلى ارتداء ملابس معينة .

والجواب عن هذا الإشكال هو ما قدمناه من أن وجوب الحجاب الشرعي ليس ارشادياً وإنما هو مولوي وأن تمييز العفيفات بارتداء الحجاب الشرعي عن غيرهن لكي يعرفن فلا يؤذين لا يشكّل فلسفة الحجاب بمعنى علة الحكم ، بل هذا التمييز حكمة من حكم وجوب لبس الحجاب الشرعي وفائدة من فوائده ولا يدور وجوب الحجاب مدار هذه الحكمة حتي يرتفع الوجوب بارتفاع الحكمة بسبب وضع القوانين المتقدمة ، مضافاً إلى أن التعليل المذكور في الآية المباركة - لو كان تعليلاً تاماً - يجب أن ينعكس في الآيات التي نزلت بعد الآية المبحوث عنها وفي الروايات التي وردت من أهل البيت عليهم السلام بعد نزول آية الأحزاب ، لكننا لانجد أي كلام عن هكذا الفلسفة للحجاب الشرعي في مصادرنا إطلاقاً بل الأمر بالعكس ، أكدوا استمرارية الارتداء للحجاب الشرعي .

وبغض النظر عما ذكرناه، فإن قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِينَ» لا يتحدث عن تمييز بعض فئات النساء عن بعضهن، وإنما يتحدث عن عرفان النساء كلهن بالحجاب الشرعي وحياتهن عن إيذاء الطائشين، من دون أي تفرقة بين فئات النساء.

الدليل الثاني على إرشادية وجوب الحجاب

الاستدلال بقوله تعالى: «وكان الله غفوراً رحيماً»^{٣٥}، هذا استدلال ثانٍ على إرشادية وجوب الإذناء، توضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمور تتقدم بالتدرج:

١. استخدام كلمة «كان» يدل على أن ما حصل في مضمون الآية المباركة، كان حاصلًا في الماضي.
٢. استخدام كلمة «غفوراً» يدل على أن ما حصل في الماضي كان من نوع المعصية، إذ الغفور في اللغة كما يقوله ابن منظور (المتوفي ٧١١ ق) في لسان العرب: هو الساتر لذنوب عباده، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم^{٣٦} فيستفاد من «الغفور» أن معصية ما تحققت فتحتاج إلى الستر من الله عز وجل والتجاوز عنها.
٣. هذه المعصية حصلت قبل نزول آية الحجاب، لأن هذه الآية^{٣٧} أولي آيات الله سبحانه وتعالى نزلت في أمر الحجاب.

٣٥. الأحزاب: ٥٩.

٣٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥.

٣٧. الأحزاب: ٥٩.

٤ . هذه المعصية بحسب القرائن المودعة في الآية المباركة كانت هي عدم مراعاة الحجاب الشرعي قبل نزول الآية .

٥ . هذه المعصية لم تكن معصية شرعية ، لأن الشريعة لم تكن نزلت في ذلك الوقت شيئاً في خصوص الحجاب ، فبالتالي كانت المعصية ، معصية عقلية وفطرية ، إذن فالعقل كان يدرك قبل الشرع أنّ ارتداء الحجاب أمر مستحسن يجب على المرأة أن تلتزم به .

٦ . كل ما أدركه العقل ، ثمّ حكم به الشرع يسمّى بالإرشاد ، إذ المفروض أنّ الحكم كان موجوداً والشريعة أرشدت إليه وبهذه المقدمات المتدرجة نصل إلى أنّ وجوب الإذناء حكم إرشادي بصدد تأكيد على ما حكم به العقل في مجال الحجاب .

وفيه نظر ، وذلك لأن المقدمة الأخيرة لا ينطبق عليها ما قدمناه من أنّ الضابطة لتشخيص المولودية عن الإرشادية ليست راجعة إلى أنّ العقل يحكم في ذلك المجال أو لا ، وإنما نعمل على تشخيص المولودية عن الإرشادية بظهور لسان الدليل ، فإذا استظهرنا من لسان الدليل الشرعي الضابطين السابقتين نضعه في خانة الحكم الإرشادي وإذا لم نستظهر تلكما الضابطين نضعه في خانة الحكم المولوي وإن كان العقل استقل به .

أهم نتائج البحث

١ . إنّ الحكم الإرشادي له ضابطتان أساسيتان : إحداهما عدم ترتيب الأثر على الفعل أو الترك إلا ما يتعلق بنفس الفعل كأوامر الطبيب ، بخلاف المولوي الذي يترتب على الفعل أو الترك الثواب والعقاب . وثانيتهما أنه

مفهوم انتزاعي ليس له مصداق خارجي من نفسه ، ينطبق على مصاديق ماهيات أخرى انطباق المعقولات الثانية على المصاديق الخارجية كالإطاعة والمعصية بالنسبة إلى الصلاة وشرب الخمر ، بخلاف المولوي الذي هو مفهوم أولي وله مصداق حقيقي خارجي كالصلاة وشرب الخمر .

٢ . قوله تعالى «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» يدل على الوجوب المولوي للحجاب الشرعي وأثبتنا ذلك بخمسة أدلة .

٣ . إنَّ القائل بإرشادية الحجاب الشرعي استدلل بقوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَكَأَيُّ ذُنُوبٍ» في ثلاثة اتجاهات : إما أنها بصدد تمييز أزواج النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين عن بقية النساء بالحجاب المخصوص وحفظهن من الأذى والمكروه عن ناحية غير المهذبين ، فإنَّ هذا السلوك كان تدبيراً عقلاً إرشادياً لإنهاء أزمة إيذاء النساء ذلك اليوم ؛ أو بصدد تمييز الحرائر عن الإماء بالحجاب المخصوص وحماية الحرائر من الطائشين ؛ أو بصدد تمييز العفيفات عن غيرهنَّ بالحجاب المخصوص وحماية العفيفات من تعرضهنَّ لإيذاء الطائشين . والاتجاهان الأولان يتفقان اليوم بانتفاء موضوعهما ، والاتجاه الثالث وإن كان بعد مستمراً ، إلا أنَّ طريقة حماية النساء العفيفات في العصر الراهن ليست بارتداء ملابس معينة وإنما بالقوانين التي تضعها السلطات لحماية النساء من إيذاء غير المهذبين ولا حاجة في حمايتهنَّ إلى الحجاب .

٤ . أثبتنا أولاً أنَّ الوجوب المستفاد من الآية مولوي لا إرشادي ، وثانياً أنَّ الهدف من الحجاب الشرعي ليس التمييز بعض فئات النساء عن غيرهنَّ وإنما هو لعرفان النساء كلهنَّ بالحجاب الشرعي حتي لا يؤذين ،

وثالثاً أنّ المذكور في الآية ليس علة الوجوب وفلسفته، بل حكمته وفائدته التي تترتب عليه، ورابعاً أنّ التمييز بين فئات النساء والحماية من بعضهنّ في مقابل البعض غير منسجم مع مبادئ الإسلام التي وضعت لحماية كلهنّ.

٥. ومن القرائن التي استدلّ بها على إرشادية الحجاب الشرعي ما يستفاد من تعبير «كان الله غفوراً» الذي يدلّ على تحقق المعصية قبل نزول آية الحجاب، والذي يستفاد منه لزوم الحجاب عقلياً أو عقلائياً، وبعد نزول الآية كان حكم الشريعة إرشاداً إلى ذلك اللزوم. والجواب عنها مضافاً إلى ما ذكرناه في الرقم الماضي أن الحكم الشريعة بما يحكم به العقل أو العقلاء ليس إرشاداً بالضرورة الدائمة، بل الأمر في ذلك راجع إلى الضابطتين المذكورتين.

المصادر

* القرآن الكريم

** نهج البلاغة

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق.

٢. ابن أثير، المبارك بن محمد، النهاية فط غريب الحديث والأثر، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع غير معروف.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.
٥. الأنصاري، مرتضي، مطارح الأنظار، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الجديدة الثانية، ١٣٨٣ش.
٦. _____، كتاب الطهارة، مؤسسة الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٧. الجوهري، اسماعيل بن حمّاد، تاج اللغة وصحاح العربية، دارالعلم للملأين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ق.
٩. الحلبي، العلامة الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
١٠. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.
١١. _____، مصباح الاصول، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ق.
١٢. الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن،

- دارالعلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.
١٣. سائلي، علي، الدراسات الفقهية في احكام الحجاب والنظر، انتظار
مهر، مشهد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ش.
١٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، رسائل الشهيد الثاني،
منشورات المكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى،
١٤٢١ق.
١٥. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم،
الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
١٦. القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، المصحح الموسوي الجزائري،
دار الكتب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.
١٧. المحقق الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الاصول، مؤسسة
آل البيت (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.